الثلاثاء 23 جمادي الأولى عام 1443 هـ

الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها
7	مرسوم رئاسي رقم 21–531 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي رقم 21–532 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
10	مرسوم رئاسي رقم 21–533 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
10	مرسوم رئاسي رقم 21–534 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة
11	مرسوم رئاسي رقم 21–535 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
11	مرسوم رئاسي رقم 21–536 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية
12	مرسوم رئاسي رقم 21–537 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
14	مرسوم رئاسي رقم 21–538 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة
14	مرسوم تنفيذي رقم 21–526 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
15	مرسوم تنفيذي رقم 21–527 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
15	مرسوم تنفيذي رقم 21–528 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة
17	مرسوم تنفيذي رقم 21–529 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
19	مرسوم تنفيذي رقم 21–530 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
	مراسيم فرديّـة
21	—————————————————————————————————————
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل

فمرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء بجاية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهوريّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
22	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للجمارك
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي أمن و لايتين
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في و لاية تلمسان
23	و مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة
_ •	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات
24	والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ختمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكي للأسلاك المراة واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية والمراة وقضايا المرأة
وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 رمـ بونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينا
وزار ة السياحة والصناعة التقليدية
اري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبس سنة 2021، يحدُ هادتي الليسانس والماستر المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
رّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس تقاعد
الميئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

مراسبم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 91 (1 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفى سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

الفصل الأول

صلاحيات المفتشية العامة

المادة 2: المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، جهاز للتفتيش والرقابة الاستعجالية، في كل وقت، على سير مصالح الدولة، لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والرقابة، لاسيما فيما يخص:

- تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، لا سيما المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها،

- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية،

- سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوّض لها مهمة المرفق العام، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة،

- شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال،

- نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.

المادة 3: لا تشمل مهام المفتشية العامة المصالح والهيئات الأمنية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والأعمال القضائية.

المادّة 4: يسيّر المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية.

يساعد المفتش العام مفتشون رئيسيون ومفتشون. ويمكن أن يساعده أيضا، مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.

المادة 5: يحدّد رئيس الجمهورية برنامج عمل المفتشية العامة، بناء على اقتراح من المفتش العام.

يضبط المفتش العام توزيع المهام بين المفتشين.

الفصل الثاني تنظيم المفتشية العامة

المادّة 6: يشمل تنظيم المفتشية العامة الهياكل الآتية:

- الأمانة الإدارية والتقنية،
- قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة،
- قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية،
 - قسم المراقبة المالية والاقتصادية،
 - قسم مراقبة الصفقات العمومية،
- قسم متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية،
- قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة. يحدد التنظيم الداخلي للأقسام المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 7: يُسيّر كل قسم مفتش رئيسي ويساعده مفتشون، ويمكن أن يساعده مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات.

يحدد عدد المفتشين والمكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات، حسب كل قسم، بمقرر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 8: تُعدّ وظائف مفتش رئيسي ومفتش ومكلف بالدراسات والتلخيص ورئيس دراسات بالمفتشية العامة وظائف عليا للدولة، وتُصنف وتُدفع رواتبهم بالاستناد، على التوالي، لوظائف مكلف بمهمة ومدير دراسات ومكلف بالدراسات والتلخيص ورئيس دراسات بعنوان رئاسة الحمهورية.

المادة 9: تزوّد المفتشية العامة بمستخدمين إداريين و تقنيين و وسائل مادية ضرورية لسيرها.

المادة 10: يخضع أصحاب الوظائف العليا، وكذا المستخدمون الإداريون والتقنيون للمفتشية العامة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية.

الفصل الثالث سير المفتشية العامة

المادة 11: تتدخل المفتشية العامة من خلال مهام التفتيش والرقابة التي يمكن أن تكون إمّا فجائية أو معلنا عنها.

ويمكن أن تكلف، زيادة على ذلك، من رئيس الجمهورية بأي مهمة تحقيق أو تحر في مسائل خاصة أو استثنائية.

المادة 12: تستند المفتشية في تدخلاتها، على مساعدة وتعاون أجهزة التفتيش والرقابة، وكذا الهياكل المركزية والمحلية للإدارات المعنية.

تتلقى المفتشية العامة البرامج السنوية للتفتيش أو المراقبة من مختلف الأجهزة الرقابية للإدارات المركزية والجماعات المحلية، ويمكنها أن تطلب من هذه الأجهزة تقديم أى تقرير قامت بإعداده.

المادة 13: يمكن أن يساعد المفتشين، في إطار ممارسة مهامهم، وبناء على طلبهم، أعوان تضعهم الإدارات المركزية أو المحلية المعنية تحت تصرفهم.

يتم اختيار الأعوان بحكم مسؤولياتهم وكفاءاتهم.

المادة 14: يوهل المفتش العام والمفتشون، في إطار تدخلاتهم، للمطالبة بأي معلومة والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط الهيكل محل التفتيش أو المراقبة، ونسخها عند الاقتضاء.

المادة 15: كل رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها وأي عرقلة لممارسة مهامهم، لأي سبب كان، تخبر به دون تأخير المفتشية العامة والسلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 16: يتعيّن على المفتشين، خلال ممارسة مهامهم بما في ذلك بعد انتهاء مهامهم، على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة، في جميع الظروف، على السرّ المهني للوقائع التى عاينوها والوثائق التى اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم،

- تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالامتناع، خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخوّلة لمسؤولي هذه المصالح،

- رد الوثائق التي اطلعوا عليها في حالتها الأولى.

المادة 17: تتوّج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تحقيق أو تحرّ بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية.

المادة 18: يعد المفتش العام تقريرًا سنويًا عن النشاطات، يدوّن فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويرسله إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-531 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-532 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليارا وخمسمائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (77.519.680.000 دينا في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليارا وخمسمائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (77.519.680.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير وزارات الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، والصناعة، والفلاحة والتنمية الريفية، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
16.000.000	التعاون الدولي	03-42
16.000.000	مجموع القسم الثاني	
16.000.000	مجموع العنوان الرابع	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الصناعة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.680.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.680.000	مجموع القسم الرابع	
3.680.000	مجموع العنوان الثالث	
3.680.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.680.000	مجموع الفرع الأول	
3.680.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
70.000.000.000	مساهمة للديوان الجزائري المهني للحبوب	34 - 44
70.000.000.000	مجموع القسم الرابع	
70.000.000.000	مجموع العنوان الرابع	
70.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
70.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
70.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
7.500.000.000	جهاز المساعدة على الإدماج المهني	09 - 44
7.500.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
7.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-533 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره شلاشة ملايير وأربعمائة مليون دينار (3.400.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وأربعمائة مليون دينار (3.400.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الباب رقم 73–22 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة- نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الانتخابات المحلية لسنة 2021)".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-534 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره واحد وشلاثون مليونا ومائة وسبعة آلاف دينار (31.107.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا ومائة وسبعة آلاف دينار (31.107.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية–المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-535 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-24 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200،000،000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44–07 "الإدارة المركزية – المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-536 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–34 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الصيدلانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الصيدلانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-537 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-10 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 دسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
50.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة	41-36
50.000.000	مجموع القسم السادس	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
195.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين	02-42
195.000.000	مجموع القسم الثاني	
195.000.000	مجموع العنوان الرابع	
245.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
524.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
924.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
231.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
231.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.155.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.155.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.400.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.400.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-538 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره شمانية عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (18.778.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وسبعمائة وشمانية وسبعون ألف دينار (18.778.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-526 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-03 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع المول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 31–02 "الوزير الأول - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 31–03 "الوزير الأول- المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - المنح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-527 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و في الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

*----

مرسوم تنفيذي رقم 21-528 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (200.000.56.ج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (56.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
32.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
45.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
11.500.000	مجموع القسم الثالث	
56.500.000	مجموع العنوان الثالث	
56.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
56.500.000	مجموع الفرع الأول	
56.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
45.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
11.500.000	مجموع القسم الثالث	
56.500.000	مجموع العنوان الثالث	
56.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
56.500.000	مجموع الفرع الأول	
56.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-529 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–30 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (49.587.000 مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46–80 "التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف

دينار (4.587.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	" الإدارة المركزية - المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي	21-46
	لفائدة المؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين	
	التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس	
1.137.000	كوفيد - 19	
1.137.000	مجموع القسم السادس	
1.137.000	مجموع العنوان الرابع	
1.137.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب -	23-31
12.800.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
12.800.000	مجموع القسم الأول	
12.800.000	مجموع العنوان الثالث	
12.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.937.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي	11 - 31
12.011.000	للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات	12 - 31
14.794.000	والمنح المختلفة	12 21
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	13 - 31
1.692,000	الاجتماعي	
28.497.000		
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
106.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	11 - 33
7.047.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	13 - 33
7.153.000	مجموع القسم الثالث	
35.650.000	مجموع العنوان الثالث	
35.650.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
35.650.000	مجموع الفرع الثاني	
49.587.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-530 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–31 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 37–01 "تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب			
	وزارة العلاقات مع البرلمان				
	الفرع الأول				
	فرع وحيد				
	الفرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الرابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
900.000	الإدارة المركزية- التكاليف الملحقة	04-34			
1.200.000	الإدارة المركزية- حظيرة السيارات	90-34			
2.100.000	مجموع القسم الرابع				
	القسم الخامس				
	أشغال الصيانة				
400.000	الإدارة المركزية- صيانة المباني	01 - 35			
400.000	مجموع القسم الخامس				
2.500.000	مجموع العنوان الثالث				
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
2.500.000	مجموع الفرع الأول				
2.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة				

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى دحمان، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الجمارك،
- عادل حابسة، بصفته نائب مدير للأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- مصدق لدرع، بصفته نائب مدير للاستعلام والمساعدة المتبادلة،
 - سليم حليمي، بصفته نائب مدير لأمن الممتلكات،
 - حسين بوزيد، بصفته نائب مدير للإعلام،
- رضوان بوطالب، بصفته نائب مدير لتسيير وصيانة الهياكل القاعدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فيروز ولد خليفة، بصفتها نائبة مدير لتهيئة الإقليم والبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فروجة قهام، بصفتها نائبة مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد جعفر أشروف، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزي في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فضيلة بوصلوعة، بصفته مديرة عامة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 المحوافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد شيروف، بصفته رئيسا لقسم موارد المعلومات والمحاكاة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مكلّفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة:

- سـارة زكاغ،
- فيصل عياد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهوريّة:

- عدلان نور الدين،
 - نسيم قطافي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّد الأتية أسماؤهم، رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

- إيمان قيراط،
 - مريم ليتيم،
- داود أيت حجام.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك :

- مصطفى دحمان، مفتشا عاما لمصالح الجمارك،
 - سعيد موساوى، مديرا للدراسات،
- عادل حابسة، مديرا للتشريع والتنظيم والأنظمة الحمر كنة،
 - مصدق لدرع، مديرا للاستعلام وتسيير المخاطر،

- سليم حليمي، مديرا للأمن والنشاط العملياتي للفرق،

- حسين بوزيد، مديرا للإعلام والاتصال،
- رضوان بوطالب، مديرا لإدارة الوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد سماعيل راجي، مديرا للدراسات والاستشراف في المديرية العامة للجمارك.

حمادي الأمل عام 1443

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد جعفر أشروف، نائب مدير لأنظمة الرواتب والمنح في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة

مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيّدة فيروز ولد خليفة، نائبة مدير لميزانيات البرامج للبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- مختار نعون، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- أحمد بن يحي، نائب مدير لحقوق الإنسان،
- زهير خرور، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- أمينة بهلول، نائبة مدير للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية،

- سامية سليماني، نائبة مدير للمؤتمرات،

- نبيل أمالو، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسى أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، رئيسى أمن الولايتين الآتيتين :

- توفيق زيات، في و لاية سيدي بلعباس،

- رشيد رافع دباح، في و لاية و رقلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل:

- عبد الناصر شيران، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي،

- أحمد عنيور، نائب مدير للإعلام الآلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد جلول صفيح، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان لكحل، بصفته نائب مدير لتثمين نتائج البحث والتعميم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد رشيد بلعيد، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تلمسان.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الرزاق عباس، مفتشا بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد مختار بوروينة، رئيسا لديوان وزير الصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الرحمان لكحل، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–179 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 170 و 197 و 137 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	الشّعب
6	مكلّف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلّف بالاستقبال والتوجيه	
2	مسؤول قواعد المعطيات	
2	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
2	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	مكلّف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	مكلّف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلّف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدّل والمتمّم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية السلكية واللاسلكية

كريم بيبي تريكي أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ني القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–179 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا			
2	مسيّر برنامج ومشروع			
3	رئيس مهمة			

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية السلكية واللاسلكية

كريم بيبي تريكي أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لسكيكدة، ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدّد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لسكيكدة، ولاية سكيكدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- سامية قواح، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
 - عبد القادر درى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- حسين منسول، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - عبد العزيز بوزيان، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

- مدني سباغ، ممثل الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،

- محي الدين تبر، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- بلقاسم العيفة، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- فتيحة طالبي، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
- بدر الدين ميلود، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
 - حسين بوفلوسة، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - فارس مسيخ، ممثل و لاية سكيكدة،
 - كمال دراوى، ممثل بلدية سكيكدة،
- نوارة رمضان وعبد الكريم طارفة، ممثلين منتخبين عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لسكيكدة،
- نزيه بن يوسف، ممثل جمعية "التحدي لمعاقي بلدية الحدايق"،
- بوالعيد زرقان، ممثل جمعية "أصدقاء المريض سككدة"،
- حسين بوفاغس، ممثل جمعية "سراج لترقية وإدماج الشباب حمروش حمودى"،
- سامي بوشارب، ممثل جمعية "نسائم الخير" لولاية سكيكدة،
- فلة بودرياس، ممثلة الجمعية الولائية "الخير والإبداع".

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة، كما يأتى:

......

......(بدون تغيير حتى) ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- صياد مراد، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
 - درى عبد القادر، ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- -.....(بدون تغيير حتى) الجماعات المحلية،
 - مختار وقاف، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- -.....(بدون تغییر حتی) بلدیة قسنطینة،
- مقلاتي العكي محمد وبن عزوز سفيان، ممثلين منتخبين عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لقسنطينة،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يحدّد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المسلّمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

المادة 2: تعد شهادتا الليسانس والماستر المسلّمتان لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة، باللغة العربية وجزء منهما بالأحرف اللاتينية، طبقا للنموذجين الملحقين بهذا القرار.

المادة 2: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقى محاط بحافة ذات لون أخضر،
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29,7 سم طولا و 21 سم عرضا،
- يوضع رمز المدرسة الوطنية العليا للسياحة في خلفية الشهادة،
- يكون العنوان "شهادة الليسانس " أو " شهادة الماستر"، باللّغة العربية فقط وبلون أحمر.

المادة 4: تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة:

أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ت- الوزارة المكلفة بالسياحة،

ث- المدرسة الوطنية العليا للسياحة،

ج- رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمنى من: رقم التسجيل، دفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،

ح- تاريخ الحصول على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات:

أ- تأشيرة القانون التوجيهي للتعليم العالى،

ب- تأشيرة المرسوم المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية
 العليا للسياحة،

ت- تأشيرة المرسوم المتعلق بإحداث الشهادة،

ث- محضر لجنة المداو لات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

أ- اللقب والاسم،

ب- تاريخ ومكان الازدياد،

ت– الشهادة المتحصل عليها،

ث- الميدان والشعبة والتخصص.

المادة 5: تمضى الشهادتان من قبل المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021.

وزير السياحة والصناعة التقليدية

ياسين حمادي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الباقى بن زيان

شهادة الليسانس الشعبة يسلم السيد (ة): إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية . المولود (ة) في : الميدان: و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-355 المؤرخ في 99 ربيع الأول عام 1415المو افق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة المعذل والمتقم بمقتضى القانون رقم 99-90 المورخ في 18 ذي الحجة عام1419 الموافق 104 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم. وبعقتضي المرسوم التنفيذي رقم 20-65 المؤرخ في 17 شعبان عام1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدر اسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه. وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ: Il est délivré à Mr (Mme): Le Diplôme de Licence Spécialité: Domaine: Né (e) le: Filière :

حرر بالجزائر في: المدير العام للتعليم والتكوين

المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسيا

يسلم السيد (ة): المولود (ة) في : الشعبة. التخصص شهادة الماستر - بمقتضى القانون رقم 99-95 المورخ في 18 ذي الحجة عام1419 الموافق 40 ايريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتم الميدان: . وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-555 المؤرخ في 99 ربيع الأول عام 141 الموافق 17 عثث سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة المعذل والمتقم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-68-المؤرخ في 17 شعبان عام1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ المالان منسي الوظينين العلنا للسناجين Il est délivré à Mr (Mme): Le Diplôme de Master Domaine: Né (e) le: Spécialité Filière :

حرر بالجزائر في: المدير العام للتعليم والتكوين

المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

بعنوان ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعى:

– السيّدة عبلة بلحفصي.

بعنوان ممثل الوزير المكلّف بالمالية تابع للمديرية العامة للميزانية:

- السيد معاوية بوكويرة.

بعنوان ممثل السلطة المكلَّفة بالوظيفة العمومية:

- السيّدة رزقية لوز.

بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السيدة والسادة:

- محمد عبد الله،
- بوجمعة بن جيمة،
- -لخضر محمودي،
 - عمر شباب،
- أحمد الشريف نوارى،
 - میهوب میهوب،
 - -محمد غربی،
 - حسين معيزة،
 - محمد بکا*ی*،
 - محمد بوروبة،

- مولود بلخوجة،

- أحمد منتفخ،
- زناتی بن یوسف،
 - موسى مدكور،
 - سومية صالحي،
 - السعيد لخلف،
- عبد الله بن عربية،
 - محمود تواڤين.
- ممثلون عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السيدة والسادة:

- محمد لصنامي، ممثل عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- لخضر هوقلي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عبد الوهاب بولفخاذ، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- رشيد بوكاري، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- حميد أيت عنصر، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائريين،
- ضاوية ناديل، ممثلة عن الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،
- سالم عمراني، ممثل عن الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين.

بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد:

السيدان:

- عباس حدو،
- عبد الكريم كروة.
- تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

الميئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

والمفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

يقرّرون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل								
،، الرقم		الرقم	المينف	(2+1)	(2±1)	(2+1)	محدد ة (2)		ر محدد ة (1)		مناصب الشغل
نف الاستدلالي	المبث	الصد	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل					
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول				
219	2	3	-	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول				
200	1	2	-	-	1	1	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول				
200	1	1	-	-	-	1	حارس				
		10	-	-	1	9	المجموع العام				

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

عن وزير المالية الأمين العام

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

إبراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المفوضة الوطنية لحماية الطفولة مريم شرفي

بلقاسم بوشمال